

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 152

محمد بن صالح العثيمين

قال ثم من قرأ ثم قال المؤلف وساكن البيت احق من الضيف ساكن البيت احق من الضيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في اهله - 00:00:00

اخوجه مسلم او في بيته كما هي رواية أبي داود لا يؤمن الرجل الرجل في اهله او في بيته والنهي هنا على سبيل التنزيه وقيل على سبيل التحرير اذا فصاحب البيت - 00:00:23

اولى طيب اذا اجتمع مالك البيت ومستأجر البيت اولى لأن المستأجر مالك المنفعة فهو احق في الانتفاع في هذا البيت طيب وقوله امام المسجد احق يعني احق من غيره - 00:00:44

حتى وان وجد من هو اقرأ فلو ان امام المسجد كان قارئ القرآن على وجه تحصل به براءة الذمة وحضر رجل عالم قاري تقيه ايها اولى امام المسجد امام المسجد اولى - 00:01:10

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه وامام المسجد في مسجده سلطان فيه ولهذا لا تقام الجمعة لا تقام الصلاة الا بحضوره واذنه حتى ان بعض العلماء - 00:01:39

قال لو ان شخصا ام في مسجد بدون اذن امامه الصلاة باطلة اذا فالسلطة بالمسجد لمن لامام المسجد وعلى هذا فنقول امام مسجد احق من غيره ولو كان اقرأ منه - 00:02:01

ودليله ما سمعتم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه طيب والتعليق يؤيد ذلك لاننا لو قلنا ان الاقرأ اولى حتى ولو كان للمسجد امام راتب لحصل بذلك فوضى وكان هذا المسجد - 00:02:21

كل صلاة له امام بل ربما يجي واحد اهوج اعوج فاذا دخل في اثناء الصلاة وهو اقرأ من الامام اخره وتقدمه وقال انا اقرأ منك نعم بعض الناس يفعل هذا - 00:02:43

الجاهل اعمى فاذا نقول كما ان امام المسجد احق من غيره بمقتضى الدليل فهو احق من غيره بمقتضى التعليم فله اذا دليلان اثري ونظري. طيب قال المؤلف الا من ذي سلطان - 00:03:05

يعني الا من ذي سلطان فان ذا السلطان مقدم على امام المسجد لكن منذ السلطان هل هو الامام الاعظم او امام البلد اعني امير البلد نقول الامام الاعظم الامام الاعظم اخر - 00:03:28

فلو ان الامام الاعظم حضر الى المسجد الامام الاعظم رئيس الدولة الاعلى اللي هو اعلى سلطة في الدولة لو حضر قلنا انه اولى من امام المسجد تعيش في الامامة استدلوا - 00:03:58

في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولكن قد يقول قائل الامام في مسجده سلطان وهذه سلطة اخصر من سلطة الامام الاعظم اخصر من سلطة الامام الاعظم - 00:04:24

لكنهم اجابوا فقالوا ان سلطنته دون سلطة السلطان الاعظم فسلطنة السلطان الاعظم اقوى بدليل انه يمكن للسلطان الاعلى الاعظم ان نزيل هذا عن منصبه فصارت سلطة السلطان الاعظم اقوى واذا كانت اقوى كان السلطان الاعظم احق بالامامة - 00:04:53

وهنا نسأل حضر الامام الاعظم الى صلاة الجمعة الى صلاة الجمعة فمن الذي يقدم في صلاة الجمعة الامام الاعظم او امام المسجد الجامع ها لان المؤلف يقول امام المسجد عام - 00:05:26

الا من ذي السلطات قال الا من ذي السلطان. في هذا الحال نقدم من نقدم الامام الاعظم ولكنكم في هذا الجواب لستم فقهاء والسبب

انكم لم تقرأوا باب صلاة الجمعة - 00:05:50

لان الامام الاعظم في هذه الصورة لو صلى الناس اماما بطل صلاته بطل الصلاة نعم ليش قالوا لان الامام الاعظم لا يصح ان يكون اماما في الجمعة وهو غير مستوطن - 00:06:08

لان من شرط الامامة في الجمعة ان يكون الامام مستوطنا والامام الاعظم لم يستوطن عاصمته بلد اخر نعم ولكن اجاب بعض العلماء
لان المسألة خلافية اجابوا عن هذا بان هذا التعلييل عليل - 00:06:31

هذا تليه علي لماذا؟ اولا ما الدليل على ان الجمعة لا يصح ان يكون الانسان اماما فيها الا اذا كان مستوطنا ما في دليل وثانيا ربما لو
قلنا للامام الاعظم لما اراد يتقدم يصلى الجمعة كنه وخرروا - 00:06:57

لاني امام المسجد احق منك لانه مقيم ربما يقول كل مملكة بلادي كان مستوطن في كل بلد من مملكتي ما يمكن نقول هكذا يمكن
ولهذا كان من اعتذار بعض العلماء لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين اتم - 00:07:22

في في مني الحج قالوا لان الامام الاعظم او الخليفة كل ما ما تحت يده فهو ما في بلده فهم ما فيكون مهما ذهب فهو فهو مسافر
لكن هذا على كل حال - 00:07:45

نعم مهما ذهب فهو مستوطن مهما ذهب او مستوطن لكن لا شك ان هذا هذا التعلييل عليل بالميئت ما يكفي ان نقول علي ليش لان
النبي عليه الصلاة والسلام اشد - 00:08:05

ملكا وتبثبثها؟ من غيره ومع ذلك كان اذا سافر من المدينة يقصر الصلاة. بل عثمان بن عفان في السفر يقصر على كل هذا انا قلت
لكم ان ان القول بان الامام الاعظم لا يصح ان يكون اماما في الجمعة في غير بلده قوم - 00:08:20

ضعيف وتعيین عليل بل الصحيح ان غير الامام الاعظم ايضا يصح ان يكون اماما في الجمعة يعني لو واحد من الناس عادي قدم
الى بلد فقال له اهل البلد لما جاءت الجمعة يا فلان اخطب بنا وصل بنا - 00:08:43

فخطب وصلى اتدرون ماذا يكون الامر على المذهب تقوم الصلاة باطالة الصلاة باطالة لابد ان يعيدها جمعة ان كان الوقت باقيا فان
خرج الوقت وجب عليهم اعادتها ظهرا ولكن هذا القول ضعيف - 00:09:03

والعمل الان على عليه او على خلافه؟ على خلافه ولذلك كان الاخوة الذين يتجلون الان في القرى للإرشاد اذا حضروا الى الجامع
قال لهم امام الجامع صلوا جزاكم الله خير اخطبوا وصلوا - 00:09:23

فيخطبون ويصلون من غير من غير نكير لان الحمد لله هذا هو الصحيح. نعم نعم؟ اذا كان الانسان في المسجد وهو امام. نعم. وتقديم
رجل صاحب علم واعلم انه احسن منه - 00:09:40

مكانه او يقدم هذا العالم. لا امام المسجد مقدم ولو جاء ابن تيمية تعرف ابن تيمية نعم. يوم القوم اقرأه لكتاب الله النبي عليه الصلاة
والسلام يحذر اولا الناس واخرتها. نعم. وما يحدد زمنه - 00:09:54

نعم نعم من كان في زمنه. اي نعم. نعم نعم صحيح صحيح. لكن اذا علمنا المعنى اذا علمنا المعنى نقول اقرأهم بالوصف الذي هو
اقرأهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:10:15

ما دام اقرأهم معروف ان الاقرأ عليه يكون هذا الوصف مرتضى قد تضمنه وصف الاقرئين نعم نصر. بعض الناس يكون حافظ كتاب
الله عز. نعم. اذا خرج مع جماعة يعني يخشى يتقدم الجماعة يخشى على نفسه - 00:10:31

فهل افضل له يعني الا يتقدم او لا يتقدم؟ لا علاقة ان يتقدم يوم الجمعة اقرأهم قال يوم القوم اقرأهم
الافضل ان يتقدم خصوصا ان خشي ان يتقدم شخص - 00:10:53

فيه ما فيه اي نعم يتقدم الشيخ كاظم الجماعة وقدمه وحده مسلم اذ اذا ايش؟ كان اذا السؤال من اول اذا كانوا جماعة نعم وقد
مثل الشخص كان حدائق ومسلحة نعم - 00:11:13

نتقدم هل لي الحق ان ارجعه قوله تعالى مسبل او حريق اما على المشهور من المذهب كما سيأتي فيجب ان نقول ارجع ولا تصلي لان
هذا فاسق والفاشق لا تصح امامته - 00:11:34

واما عن القول الثاني بان الفاسق تصح بامامته فانا نبقيه لانه ربما لو يرد دا حصل بهذا فتنة قد يحصل بهذا فتنة ويكون المقصود من الجماعة يزول بهذه الفتنة شيخ احسن الله اليك - 00:11:49

مثلا العسكريين ذوي المراتب وكذا ايهمما يكون الامام الرفيع مرکبة او الذي يدوم منه؟ فلن يسيطر نعم واحيانا تكون الشكتات لها امام الراتب من غير الجندي هذا مسألته واضحة احيانا ما يقول له الامام الراتب - 00:12:12

فالعادة فصاحب السلطان لا شك انه الاعلى مرتبة هو صاحب السلطان فإذا كان اهلا للامامة فهو احرم قمنا بترتيب على على السنة الاقرأ ثم نعلم ربنا ان لفقة ثم نقرأ - 00:12:35

فكيف الافقه لابد ان يكون معه قراءة الافقه اقرأ ايه ثم الافقه. نعم كيف الرسول يقول يأتي بالسنة والسنة معلوم انه الافطة بدين الله والاقرب كون اقرب لا السنة مو مراد الافكار - 00:12:55

لان القرآن ايضا فيه فقه لكن هل ان الانسان اللي يحفظ القرآن يستغنى عن السنة اسئلته ولحدث القرآن في فقهه في فقهه اكثر من السنة نقول له الاقرأ لا شك ان عنده فقه بقدر ما عنده من القراءة - 00:13:13

لكن مثلا افرض ان ان فيه في السنة تفصيلية وهي في القرآن يكون هنا هذا اعلن بالسنة اي نعم نعم؟ اذا كان امام وكان المتأخرین الجماعة هل يصلی معه او يصلی لوحده - 00:13:35

كيف؟ اذا كان الايمان فاسق وكانت متأخرین بعد الجماعة. الجماعة الاساسية وجاء الجماعة المتأخرین. هل انه يترك الجماعة يعني الكلمة فاسق يصلی لوحده ام ينظر لا ينضم اليها الصحيح انهم ينضموا اليهم ولو كان فاسقا - 00:13:54

هنا نعم ان اولئك لا ينبغي ان يبايعوا لا هذا يحمل على الافضل يحطني احمد على الافضل بلا شك عند ابتدائي امر اما اذا تم الامر فانه لا يجوز الخروج على الائمة - 00:14:13

ما يخالف هذا اذا كان بالمكان اما وقد استولى وسيطر فانه تأتي الاحاديث الاخرى التي لا تجوز الخروج على ولی الامر الا اذا رأينا كفرا بواحا عندها فيه من الله قرآن - 00:14:39

وما زال المسلمون على هذا يعني ما زال المسلمون يقدمون يعني يبايعون لمن لزم من قريش حتى على يعني وقت القرون الوسطى نعم يلا محمد عليها اجتنابا اذا كان بحق فهو طيب - 00:14:56

يعني كل واحد يقول انا اللي بصلی لانه احق بالعكس التدافع عليها ان تموت ولا عنها شفتني الفرق التدافع عنها ايضا اما مكروه او محروم لان بعض العلماء يقول ان قول النبي صلی الله عليه وسلم لم يعموا قوم اقرأهم على سبيل الوجوب - 00:15:26

نعم اه المناقشة في هذا الذي حفظتم وارجو ان يكون الجميع قد حفظه هو اولا ما حكم الصلاة اذا سبق المأموم امامه بتكبيرة الاحرام محمد السلام لم تتعقد الصلاة طيب وان وافقه فيها - 00:15:49

كذلك وان بدأ بها قبل ان يتم امامه يعني قل كذلك طيب واضح ان سبق امامه او وافقه او ادركه في في بقية التكبيرة فان لا تتعقد الصلاة طيب اذا سبقه بركن الركوع - 00:16:13

هل المؤلف؟ هل المؤلف على طول المهندس وانه يجب عليه سبقه سبقه يعني ابدا. نعم نعم او ناسيما بطلت ركعته فقط تمام ان سبقه بركن غير رکوع خالد ان كان عالما عالما صلاته. نعم او ناسيما لا يلزمها شيء - 00:16:44

لازمه شيء تمام طيب متى يعد سابقا بالرکن ايه نعم سبحان الله متى يعد سابقا بالرکن؟ اذا قال سبقه بركن الى المأموم الامام ابتدأ اذا الامام ابتدأ الرکن هذا - 00:17:15

المأموم نعم اذا رکع ورفع قبل ان يعني اذا انتهى منه يعد سابقا بالرکن اذا انتهى منه ها قبل ان يدركه الامام فيه بينها لكم اذا انتهى من الرکن قبل ان يدرك العلماء فيه فقد سبقه - 00:17:54

اما ان وصل اليه الامام قبل ان ينتهي منه فهذا يقال سبقه الى الرکن تمام طيب اذا سبقه برکني يا عبد المنان برکنین غير الرکوع - 00:18:22